

قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥١

بريل ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١

فحس فاروق الأول فلك فصر و السودان

لُكْرِ مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا
عليه مجلس الشيوخ

ثانية ١ - ثقفت ميزانية مصر وفات الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ بـ مبلغ ٧٣٨٤٥٠ ج (سبعين وثمانية وثلاثين ألفاً واربعمائة وخمسين جنيهاً) .

لـنفرة ميزانية إيراداتها لسنة المـالـيـة المـذـكـورـة بـمـلـغ ٧٣٨٤٥٠ جـ (سبـعـمـائـة وـثـانـيـة وـنـلـاثـيـن ألفـا وـأـرـبـعـائـة وـعـصـيـنـ جـنـيـنـاـ) بما فـيـهـ إـعـانـةـ الـحـكـوـمـةـ وـذـلـكـ حـسـبـ اـطـمـاعـ الـحـدـوـلـ الـمـرـاقـقـ هـذـاـ القـاـنـونـ .

فادة ٢ - أن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المعرفات لا يعني من المخالفة بكل دقة على أحكام ال LAW المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

فأداة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعين موظفين أو مستخدمين احتساباً على
نور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو فيد موظف على درجة أدنى
من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو فيد قبل صدور
قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٢/١٩٤١ أو بعده حتى فواعد تسوية حالة
المسئين والمنصيفين أو نتيجة لإعادة موظفي ومستخدمي التموين والوقاية
المدينه والاسمهير . والتصدير إلى الإذاعة المصرية بدرجات أعلى من
درجات الوظائف المحفظ لهم بها للتدذكرة في الإذاعة بظل عل حاله حتى
يزول سببه أو بسوى .

فُرْدَةٌ ۝ — لَا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز
فـ اعتمادات الأبواب الواردة ۚ — لـا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور
حملة ربط هذه الميزانية ۚ .

ثُدَّةٌ هـ - فعل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تمهيداً لقانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر في الجريدة الرسمية وسنفذه كقانون من قوانين الدولة .

صدر بغير المترأة في ٢٤ محرم سنة ١٣٧١ (١٩٥١) أكتوبر

فاروق
أمير حضرتة شايخ الحلال

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
هوارد شراحيل الدين المصطفى النعاس

جدول ميزانية الإذاعة المصرية

١ - المصروفات

جنيه	
١٠٠,٠٠٠	باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات
٢٤٢,٩٥٠	باب ٢ - مصروفات عامة
٣٥٥,٥٠٠	باب ٣ - أعمال جديدة
٤٠٠,٠٠٠	باب ٤ - أمانة خلاء المعيشة
<hr/>	
٧٣٨,٤٥٠	

٢ - الارادات

١٨٠,٠٠٠ بند ١ - وفر الميزانيات السابقة

٢٧٠,٠٠٠ بند ٢ - حصيلة رخص أجهزة الاستقبال

٥٢,٢٥٠ بند ٣ - ايرادات متنوعة

بند ٤ - اعانت المحكمة :

جنب	
١٩٦,٢٠٠	من ميزانية مجلس الوزراء
<u>٤٠,٠٠٠</u>	اعانة اضافية من الحكومة لغلاء المعيشة
٢٣٦,٢٠٠	٧٣٨,٤٥٠

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥١

بربط ميزانية الجامع الأزهر والممهد الديني للسنة المالية ١٩٥١

فخر فاروق الأول فلك فصر والسودان

**لُهْرِ بِجَاسِ الشَّبُوخِ وَبِجَاسِ النَّوَابِ الْقَانُونِ الْأَتِيِّ نَصْهُ وَقَدْ صَدَقَنَا
عَلَيْهِ وَأَصْدَرْنَاهُ :**

فادة ١ - ثُقُورت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمأهـد الـديـنية للـسـنة الـمالـية ١٩٥٢/١٩٥١ بـمـبلغ ١٣٩١٥٥ جـ (مـليـون وـثلاثـة وـواحد وـتسـعين ألفـا وـخمـسانـة وـخمسـين جـنـها) عـلـى حـسـب الـلـحدـول الـلـمحـق حـرف (أ) وبـزاـية الـعـمـروـقـات بـمـبلغ ١٣٩١٥٥ جـ (مـليـون وـثلاثـة وـواحد وـتسـعين ألفـا وـخمـسانـة وـخمسـين جـنـها) عـلـى حـسـب الـلـحدـول الـلـمحـق حـرف (ب).

فأداة ٢ – أن وجود اعتقاد لفرض معين في جدول المعرفات الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية لا يعنى لإدارة المعاهد الدينية من المحافظة بكل دقة عن احكام فتاوى الأزهر وللواقع المعمول بها فيها يتعلق باستخدام ذلك الاعتقاد .